

قرار لرئيس جماعة عامر
بإجراء مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى.

إن رئيس مجلس جماعة عامر؛

- ✓ بمقتضى على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه:
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات:
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على المرسوم ملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002)، بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية:
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية :
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- ✓ وبناء على المرسوم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية :
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قداماء المحاربين:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- ✓ وبناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :
- ✓ وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها:
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه:
- ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1 168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية:
- ✓ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب بالجماعات الترابية:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة عامر عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى حسب التخصص المبين في الجدول أسفله، وذلك يوم 23 ماي 2026 على الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة عامر

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
طبيب من الدرجة الأولى	شهادة الدكتوراه في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق 30 أبريل 2012.	الطب العام	01

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) تخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين " الحاملين لبطاقة شخص معاق " طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية 2026، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه. ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لجماعة عامر، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة عامر البراهمة عامر، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 15 ماي 2026 و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا تنشر النتائج النهائية بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي:

www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعلق بمقر الجماعة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل.

حرر بعامر، بتاريخ: 17 أبريل 2026
رئيس جماعة عامر

رئيس المجلس الجماعي لعامر



إمضاء: امحمد كريوب

إعلان عن تنظيم مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى.

تنظم جماعة عامر يومه 23 ماي 2026 على الساعة التاسعة صباحا، مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى . تجرى المباراة المذكورة بمقر جماعة عامر ، عمالة سلا.

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، وتخصص نسبة 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 دجنبر 1997 وتحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي :

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
طبيب من الدرجة الأولى	شهادة الدكتوراه في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 الموافق (30 ابريل 2012).	الطب العام	01

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:
طبيب من الدرجة الأولى :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي أو الشفوي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل على 12 من 20. و تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

شروط وملف الترشيح:

تفتح مباراة التوظيف المذكورة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من الجنسية المغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية 2026.
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90. 12. 2 الصادر في 8 جمادى 1433 الموافق (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تتميمه و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يوجه للسيد رئيس جماعة عامر يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه و رقم هاتفه.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- بيان السيرة الذاتية للمرشح CV يحمل صورة حديثة و رقم الهاتف الشخصي و البريد الإلكتروني.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)، و نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة لمن له إحدى هذه الصفات).
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات و المهارات العلمية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.

إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لجماعة عامر، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة عامر البراهمة عامر ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية 15 ماي 2026 و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).

و بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المشار إليها أعلاه، الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، فتوجه ملفاتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، و إلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة.

إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في مباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد وأكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق). بمرشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر بعامر، بتاريخ:

17 أبريل 2026

رئيس المجلس الجماعي لعامر

رئيس جماعة عامر

إمضاء: امحمد كربول